

43737 - إمامهم ألغى ، وبعض المأمورين يخفي أنه أقرأ

السؤال

إمامنا يبدل بعض الحروف ببعض ، وفيينا من يحسن القراءة ويحفظ جزءاً كبيراً من القرآن .
فما حكم إمام الموصوف ؟ وما حكم المأمور الأحسن حفظاً وقراءة عند عدم الإفصاح عن إجادته وحفظه للقرآن ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق في جواب السؤال (50536) أن العلماء اختلفوا في حكم إمام الألغى (وهو من يبدل بعض الحروف ببعض) ، وأن الصحيح صحة إمامته ، لكن الأولى أن يقدم من يقرأ قراءة صحيحة .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين :

إذا صلَّى أمي لا يعرف الفاتحة بأمي مثله (والمراد بالأمي هنا من لا يحسن قراءة الفاتحة) : فصلاته صحيحة لمساواته له في التقص ، ولو صلَّى أمي بقارئ (والمراد بالقارئ من يحسن قراءة الفاتحة) : فإنه لا يصح ، وهذا هو المذهب .

وتعليق ذلك : أن المأمور أعلى حالاً من الإمام ، فكيف يأتُم الأعلى بالأدنى .

والقول الثاني - وهو رواية عن أحمد - : أنه يصح أن يكون الأمي إماماً للقارئ ، لكن ينبغي أن نتجنبها ؛ لأن فيها شيئاً من المخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يومُ القومَ أقرؤُهُم لكتابِ اللهِ) ومراعاةً للخلاف .

" وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته "

أي : إن قدر الأمي على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلاحه : فإن صلاته لا تصح ، وإن لم يقدر : فصلاته صحيحة دون إمامته إلا بمثله .

ولكن الصحيح : أنها تصح إمامته في هذه الحال ؛ لأنَّه معذور لعجزه عن إقامة الفاتحة ، وقد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، ويوجد في بعض الbadia من لا يستطيع أن ينطِق بالفاتحة على وجهٍ صحيحٍ ، فربما تسمعه يقرأ " أهدنا " ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده ، والعاجز عن إصلاح اللحن : صلاته صحيحة ، وأما من كان قادرًا : فصلاته غير صحيحة ، إذا كان يحيل المعنى .

" الشرح الممتع " (248 / 4) .

ولا ينبغي تقديم من لا يحسن القراءة ولو كان حافظاً، بل الذي يقدم في الإمامة هو من يحسن القراءة وذلك بإخراج الحروف من مخارجها، ويكون مع ذلك على علم بفقه أحكام الصلاة.

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله :

قوله : "الأولى بالإمامـة الأقرأ العالم فقهـه صلاتـه" هل المراد بالأقرأ الأجود قراءـة، وهو الذي تكون قراءـته تامةً ، يخرجـ الحروفـ من مخارـجـها ، ويأتيـ بها علىـ أكـملـ وجـهـ ، أوـ المرـادـ بالـأـقـرـأـ الأـكـثـرـ قـراءـةـ ؟

الجواب : المراد : الأـجـودـ قـراءـةـ ، أيـ : الذيـ يـقرـؤـهـ قـراءـةـ مـجـودـةـ ، وليسـ المرـادـ التـجوـيدـ الذيـ يـعـرـفـ الـآنـ بـماـ فـيـهـ مـنـ الغـنـةـ وـالـمـدـاتـ وـنـوـحـوـهـاـ ، فـلـيـسـ بـشـرـطـ أـنـ يـتـغـفـلـ بـالـقـرـآنـ ، وـأـنـ يـحـسـنـ بـهـ صـوـتـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـحـسـنـ صـوـتاـًـ أـولـيـ ، لـكـنهـ لـيـسـ بـشـرـطـ .

وقوله : "الـعـالـمـ فـقـهـ صـلـاتـهـ" أيـ : الذيـ يـعـلـمـ فـقـهـ الصـلـاتـةـ ، بـحـيـثـ لـوـ طـرـأـ عـلـيـهـ عـارـضـ فـيـ صـلـاتـهـ مـنـ سـهـوـ أوـ غـيـرـهـ تـمـكـنـ مـنـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ أـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ...

وهـذـاـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـإـمـامـةـ ، أيـ : لـوـ حـضـرـ جـمـاعـةـ ، وـأـرـادـواـ أـنـ يـقـدـمـواـ أـحـدـهـمـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـمـسـجـدـ إـمـامـ رـاتـبـ فـهـوـ أـولـيـ بـكـلـ حـالـ مـاـ دـامـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـانـعـ يـمـنـعـ إـمـامـهـ .

"الـشـرـحـ المـمـتـعـ" (4 / 205 ، 206) باختصارـ .

ثـانـيـاـ :

لاـ يـنـبـغـيـ لـمـنـ يـحـسـنـ قـراءـةـ أـنـ يـخـفـيـ نـفـسـهـ ، وـيـقـدـمـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ قـراءـةـ ، فـإـنـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (يـوـمـ الـقـوـمـ أـقـرـؤـهـمـ لـكـتابـ اللـهـ ...ـ الـحـدـيـثـ) رـوـاهـ مـسـلـمـ (673).

قـوـلـهـ : (يـوـمـ الـقـوـمـ) قـالـ الطـبـيـبـيـ : بـمـعـنـىـ الـأـمـرـ ، أيـ : لـيـوـمـهـمـ .

وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ "ـالـفـتـحـ"ـ :

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـحـلـ تـقـدـيمـ الـأـقـرـأـ إـنـمـاـ هـوـ حـيـثـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـمـاـ يـتـعـيـنـ مـعـرـفـتـهـ مـنـ أـحـوـالـ الصـلـاتـةـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـاـهـلـاـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـقـدـمـ اـتـقـافـاـ . اـنـتـهـيـ .